

document is classified as Public - عام

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142018-2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142018) في الدعوى رقم (141479-
PC-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/11/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيله عن / شركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/113) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، لمالها ... هوية وطنية رقم (...) حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها مبلغاً قدره (43,253) ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وثلاثة وخمسون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (43,253) ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وثلاثة وخمسون ريالاً، ليصبح مجموع الغرامة المطالب بها المستورد مبلغ (86,506) ستة وثمانون ألفاً وخمسمائة وستة ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/04/27هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 1443/05/25هـ، وحيث أنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على الوكالة المرفقة في ملف الدعوى والتي بموجبها تم تقديم الاستئناف تبين لها أن الاستئناف على القرار الابتدائي محل الطعن قد تم رفعه وكالة من

document is classified as Public - عام

قبل / ...، هوية وطنية رقم (...) باعتبارها وكالة عن / شركة ...، وبمقارنة اللجنة الاستثنائية لمنطوق القرار الابتدائي الصادر في حق المحكوم عليه تبين لها أن منطوق القرار قد صدر في حق مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ... هوية وطنية رقم (...)، في حين أن الاستئناف قد تم تقديمه باعتبار مقدمته - السابق بيان تعريفها - وكالة عن شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة الإلكترونية المستخرجة من وزارة العدل برقم (...) وتاريخ 1443/05/17 هـ الصادرة عن / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً لشركة ...، وحيث أن القرار الابتدائي محل الاستئناف قد صدر في حق المؤسسة لمالكها - السابق ذكر بياناته - فإن الشركة المقدمة الاستئناف ليست لها الصفة أصالة أو وكالة في طلب الاستئناف بالنظر إلى أن القرار الابتدائي لم يصدر بإدانتها ولا بالحكم عليها بأي شيء، وحيث جاء نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (177) بالقول بأن: (لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له من كل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك)، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ..